المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: أثر اتفاق التحكيم وامتداده لغير أطرافه في إطار مجموعة الشركات ومجموعة العقود
اسم الكاتب: حكمت عبد الحميد العضايلة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8262
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The spillover effect of arbitration agreement to non-party within the theoretical frameworks of corporate groups and contract groupsTop of Form

Hekmat Abd Alhameed Al-Adaile*

Received : 21/02/2024
Revised : 19/04/2024
Accepted : 30/04/2024
Published :30/03/2023

DOI: 10.35682/jjlps.v16i3.934

*Corresponding author :
Hekmat_adaileh@mutah.edu.jo

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

Abstract

Arbitration, as a mixed system, begins with an agreement, proceeds to procedures, and concludes with a judgment. The arbitration process, in these three stages, constitutes a legal reality that imposes itself as a fundamental issue for parties regarding their legal positions in the arbitration agreement. This reinforces the notion of the extension of the agreement's effect to non-signatories. On the agreement, driven by necessity, has expanded the concept of parties and non-parties, relying on the authority and role of these parties in the contract execution phase. This found a category influenced by the arbitration agreement, affecting them due to their role in the contract phase despite not being parties at the time of contract formation. Does legislation follow this expansion in its view of parties and non-parties? Has this realistic perspective begun to take its place in legal texts?

Arbitration as a contract must adhere to the general contract and principle of relative effects of the contract and must balance this principle with the increasing demands and needs of international contracts. The growing volume of commercial contracts, with a growing preference for arbitration, forms the basis of this study. Through a descriptive comparative study between judicial practices in different legal systems, jurisprudence, and legislative reality, we will address this issue in two sections: first concerning parties and non-parties in arbitration agreements, and second focusing on arbitration agreements within the framework of the theories of corporate companies groups, and contract groups, trends, extensions, and the effects of these extensions.

Several recommendations have emerged, the most important of which is laying the groundwork for extending contracts to non-signatories by expanding the concept of parties and non-parties and accepting the dictates of developments and realities in contracts and agreements. It is essential to dispel the notion that the effects of contracts only extend to their parties as a deliberate act**.**

Key words : (Thirds parties to Arbitration agreement, Extension of Arbitration Agreement to third parties, Party, Arbitration agreement, Extension, Contract group, Corporate company group, Effects)

أثر اتفاق التحكيم وامتداده لغير أطرافه في إطار مجموعة الشركات ومجموعة العقود

حكمت عبد الحميد العضايلة*

تاريخ الاستلام: 2024/02/21
تاريخ المراجعة: 2024/04/19
تاريخ موافقة النشر:2024/04/30
تاريخ النشر: 2024/09/30

الباحث المراسل:
Hekmat_adaileh@mutah.edu.jo

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

الملخّص

التحكيم باعتباره نظاماً مختلطاً يبدأ باتفاق ثم يذهب إلى إجراءات وينتهي بحكم، والتحكيم بتلك المراحل الثلاثة يعتبر بالنسبة للأغيار واقعة قانونية تفرض نفسها عليهم مشكلة أساسا لمراكزهم القانونية بالنسبة لاتفاق التحكيم وهو ما يعزز فكرة امتداد أثر هذا الاتفاق إلى غير الموقعين عليه، وجاء الفقه الحديث وللضرورة بالتوسع بمفهوم الطرف والغير اعتماداً على سلطة ودور هذا الطرف ووجوده في مرحلة تنفيذ العقود، وهذا ما أوجد طائفة تتأثر باتفاق التحكيم ويمتد إليهم أثره لدورهم في مرحلة العقد وهم من لم يكونوا طرفاً عند إبرام العقد، فهل ساير المشرع هذا التوسع بالنظرة إلى الأطراف والأغيار؟ وهل بدأت تأخذ هذه النظرة الواقعية مكانها في النصوص؟

وباعتبار التحكيم عقداً فإنه لا بد فيه من الخضوع للأحكام العامة في العقود ومنها مبدأ نسبية آثار العقد مع الموازنة بين هذا المبدأ والتمسك به ومتطلبات وحاجات التجارة الدولية وازدياد حجم العقود التجارية على المستويين الوطني والدولي وتزايد الرغبة باللجوء للتحكيم فيها، وهو ما شكل أساساً لهذه الدراسة، من خلال دراسة وصفيه تقارن بين ما دأبت عليه المحاكم في الأنظمة القانونية المختلفة وما جاء به الفقه، وما عليه الواقع التشريعي، وسوف نتناوله في هذا البحث وفي مبحثين الأول الطرف والغير في اتفاق التحكيم، وفي المبحث الثاني اتفاق التحكيم في إطار نظريتي مجموعة الشركات ومجموعة العقود والاتجاهات وامتداده وآثار امتداده.

وقد خرجت بالعديد من التوصيات وأهمها، البدء بوضع الأساس للامتداد في العقود إلى غير الموقعين عليها من خلال التوسع في مفهوم الطرف والغير والقبول بما تمليه التطورات والواقع في العقود والاتفاقات؟ فلا بد من الخروج على فكرة أن انصراف الآثار في العقود فقط إلى أطرافه والنظرة له على أنه تصرف محض.

الكلمات المفتاحية: (مركز الغير في اتفاق التحكيم، امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير، الطرف، اتفاق التحكيم، الامتداد، مجموعة العقود، مجموعة الشركات، آثار)

المقدمة:

قد ظهرت أمام المحاكم وهيئات التحكيم مشكلة واقع امتداد وإخضاع أطراف من الغير للعقد المتضمن الاتفاق على التحكيم ولآثاره في ضل نسبية آثار العقد وفكرة أن اتفاقية التحكيم لا تشمل بآثارها إلا من كان طرفاً فيها. لكن هل هذه الأفكار والمبادئ تحقق المصالح للأطراف، وحتى لنجاعة الفصل في النزاع والوصول إلى حكم وقد فصل في النزاع بحكم مرضي؟

وقد هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية التوسع في النظرة والاعتبار للغير والطرف في العقود وأساسه القانوني.

من خلال المنهج الوصفي القائم على وصف الواقع التشريعي للمبدأ وكذلك الواقع القضائي المنطلق بعيداً عن هذا المبدأ دون الإخلال بهذا المبدأ ودون التفريط بالواقع والضرورات لتطور مفهومه.

اتفاق التحكيم حال أي عقد عندما تكتمل أركانه وشروطه يرتب آثاراً والتزامات على طرفيه، وعلى فئات أخرى غير طرفيه (الأغيار) واتفاق التحكيم كعقد ملزم لجانبين وعلى هذا النحو تترتب آثاره والتزاماته وأساس أصل هذه الآثار والالتزامات نابع من الإرادة التي ارتضت هذا العقد آثاره والتزاماته فوجب عليهم احترام هذا العقد الذي يُعد نتاجاً لإرادة أطرافه وما ارتضوه، ويعتبر شريعة هذه الإرادة وقانونها الخاص بما فيه من حقوق والتزامات.

وقد كرست الأنظمة القانونية المختلفة في معرض تنظيم العقد بشكل عام مبدأ نسبية آثار العقد، فنجد على سبيل المثال المشرع الفرنسي، والمشرع المصري، والمشرع الأردني في النصوص المنظمة للعقود وتنظيم الأحكام العامة في العقود قد أوردوا نصوصاً شكلت تكريساً لهذا المبدأ.

كما وأن هذا المبدأ رافقته مبادئ قانونية في حقبة ما من الزمان كمبادئ عامة تقوم على حماية حرية واستقلالية الأشخاص في المجتمع وكذلك مبادئ حماية المراكز القانونية في النظام القانوني، فللأشخاص سواء كانوا أطرافا في العقد أو من الغير عن هذا العقد، الحرية في حماية مصالحهم الخاصة بالالتزام بالعقد بالنسبة لأطرافه وعدم التأثر والالتزام به بالنسبة للغير، فنجد أنه إذا ما كانت المصالح التي تجب حمايتها مصلحة خاصة للغير فإن أثر الامتداد وسريان تطبيقه ينحصر بحقه في حماية مصالحه، وإذا ما كانت هذه المصالح تتعلق بمصالح المجتمع والأطراف فإن الأمر يدعوا إلى التوسع في نطاق آثار هذا العقد باعتباره واقعة مادية واجتماعية تؤثر في محيطها ومحيط أطرافه، ولا يقتصر تأثيره والتأثر به على أطرافه.

واتفاق التحكيم كعقد شأنه شأن العقود الأخرى، ومع الانتشار والاتساع وتزايد اللجوء إلى التحكيم فإنه يخضع إلى القواعد العامة في العقود ابتداءً إلا أن التطورات التي طرأت على العقود وتزايد العقود الدولية جعلت المشرع والقضاء أمام تحديات بين التمسك الجامد بمبدأ نسبية آثار العقد والخروج على هذا المبدأ وعلى الأساس لذلك التمسك وعلى الرغم من أن التحكيم في أساسه اتفاق بين أطراف سلكوا طريقاً استثنائياً للفصل فيما ينشأ أو نشأ بينهم من نزاعات ومروراً بإجراءات اتفاقيه منتهية بحكم ملزم لهم باتفاقهم ونتيجة

له فهو وليد هذا الاتفاق من بدايته حتى نهايته.

ومواكبة لتطور العقود وخصوصاً العقود ذات الطابع الدولي قد فرضت واقعاً وضرورة عملية للتوسع في مفهوم الأطراف في اتفاق التحكيم مما أدى إلى اختلاف النظرة للغير فيه سواء كان في حال انتقال شرط التحكيم إلى الغير بدلاً عن أحد أطرافه وانتقال الالتزام الناشئ عنه وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي في أنه يُعد فرعاً من أصل (الكندي، 2000)، أو عند امتداد اتفاق التحكيم في الحالات التي فرضها الواقع وتأثر بها القضاء والفقه، وقد كانت هذه الدراسة من قبيل التركيز على المسافة التي أصبحت واسعة بين النصوص التشريعية المتعلقة بنسبية الآثار في العقود والتمسك بها والتشدد فيها وبين شراح القانون والفقهاء والأهم من ذلك النهج القضائي المتحرر من تلك الفكرة والمبدأ والبقاء بين مفهومه الحقيقي التقليدي وبين مراعاة التطورات في مفهومي الطرف والغير في العقد.

وسوف يكون بحثنا هذا مقسماً إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: الطرف والغير في اتفاق التحكيم، وفي المبحث الثاني سوف نبحث اتفاق التحكيم في إطار نظريتي مجموعة الشركات ومجموعة العقود.

المبحث الأول

الطرف والغير في اتفاق التحكيم

إن لمسألة بحث مفهوم الغير ومفهوم الطرف في اتفاق التحكيم من الأهمية بمكان في مجال بحثنا هذا حيث إن مفهوم الغير له التأثير والتأثير الكبير في العقود وانصراف آثارها وهذا ما جعل بحثه ضرورة ولازمة لما له من أثر في العلاقات القانونية المتولدة عن العقد في ظل رعاية التشريعات للغير من حيث حمايته تارة بعدم ترتيب التزامات عليه ناجمة عن العقد وتارة أخرى من حيث رعاية ما ينشأ عن العقد من حقوق ومكتسبات لهذا الغير وفق مفهوم الغير، وكذلك ما ترتبه العقود من حقوق والتزامات على من لا يعد طرفا في العقد وفق مفهوم الطرف وما طرأ عليه من تطورات.

المطلب الأول

مفهوم الطرف والغير في اتفاق التحكيم وتطوره

بقيَّ طويلاً مفهوم الغير مفهوماً غامضاً قانونياً بالرغم من أنه كمصطلح قد استخدم منذ القدم، فالرومان هم أول من استخدمه وابتدعه ورتبوا عليه آثاراً قانونية ثم استخدمه الفرنسيون في القانون الفرنسي القديم وتلاهم في ذلك الفقهاء وشراح القانون العرب.

وهذا الغموض الذي أحاط بهذا المصطلح دفع الفقهاء للبحث في طبيعة هذا المصطلح كمصطلح قانوني والبحث في دلالته ومن ثم البحث في العلاقات التي تربط الغير سواء بالمتعاقدين أو تربط الغير بأغيار آخرين (كامل، 1976).

ولم تكن مهمة ومسألة تحديد من هو الطرف تقل صعوبة وتعقيداً عن مهمة تحديد الغير فكلاهما مفهومان يؤثران في بعضهما البعض من حيث إن اتساع مفهوم الطرف في العقد يكون بدخول وشمول من كانوا يعتبرون من الغير تحت مفهوم الطرف، ومن التساؤلات التي تطرح في صدد تحديد مفهوم الطرف، أنه هل كل من وقع على العقد يُعد طرفاً؟ وهل كل من ذكر اسمه في العقد يُعد طرفاً، وبذلك لهم حقوق والتزامات بموجبه؟ وهل من يمكن بتوقيعه جعل آخر طرفاً في عقد؟

فوجود أشخاص بصفة تمثيلية يقومون بالتوقيع أو التصديق على عقود يجعلون من أشخاص آخرين غيرهم بتوقيعهم هذا أطرافاً في العقد فعندما يقوم أحد ممثلي السلطة العامة بالمصادقة أو التوقيع على عقد مع أحد الأطراف لتنفيذ مشروع لصالح السلطة العامة فإنه بتوقيعه هذا يجعل السلطة العامة الذي يمثلها طرفاً في هذا العقد، علماً بأنها لم تضع توقيعها فعلاً على العقد وكذلك أيضاً من يصبحون خلفاً عاماً أو خاصاً للطرف الذي وقع وأبرم العقد يدخلوا في مفهوم الأطراف في مرحلة متقدمة على توقيع عقد لم يبرماه ولم يوقعا عليه، وكذلك من أطراف في المجموعة العقدية ومجموعة الشركات قد يصبحون أطرافاً دون أن يوقعوا بأنفسهم على العقود وما احتوته من بنود تتعلق بالاتفاق على التحكيم (وهدان، 1999).

وقد مد المشرع الإنجليزي نطاق مفهوم الطرف في اتفاق التحكيم ليشمل كل من يدعي حقاً متعلقاً باتفاق

تحكيم من خلال أحد أطرافه (قانون التحكيم الإنجليزي المادة 82) وهو ما حمل الفقهاء على محاولة التمييز بين الطرف الأصلي والطرف الحكمي في اتفاق التحكيم، فالطرف الأصيل وفقاً لأكثر المعايير ملائمة في تحديده هو من أبرم اتفاق تحكيم باسمه ولحسابه مرتضياً الأثر القانوني له، والحكمي: هو من لم يبرم اتفاق التحكيم لا أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره ووجوده هنا نابع من علاقته بطرف أو كلا طرفي الاتفاق (الفقى، 2013).

فمفهوم الطرف قد مر بمراحل تطور، ونظريات أكثر تعقيداً من مفهوم الغير فمفهوم الغير والطرف عند أنصار نظرية المجموعة العقدية ومناداتهم بالحاجة لاتساعه وتطوره، إلا أنه ما زال يتصف هذا المفهوم بالقصور التشريعي مجاراةً للفقه والقضاء عند أنصار هذه النظرية في ضرورة اتساع واختلاف وتطور مفهوم الطرف الناتج عن انحسار واختلاف في مفهوم الغير وهو ما يمكن أن يعتبره البعض خروجاً عن مفهوم الغير والطرف المستند للنصوص التشريعية، وهو ما يُضفي على الطرف معنى واسعا ومع ذلك ما زالت التشريعات تعتبرهم من الأغيار عن العقد في حصر معنى الطرف بالأشخاص المرتبطين به ارتباطاً عقدياً مباشراً. فيرون أن هذا الأمر والغاية يمكن تحقيقها عن طريق وسائل أخرى ودعاوى ونصوص أخرى مثل الدعوى المباشرة، والحوالة من خلال بعض النصوص القانونية التي أقرتها التشريعات للدائن على المدين وبكل الأحوال فإن مفهوم الطرف لم يعد محصوراً بالطرف عند إبرام العقد أو التصرف بل أصبح يشمل من كانوا أغياراً عند إبرامه وأصبحوا أطرافاً عند الإخلال بتنفيذه وفسخه أو عند التدخل بتنفيذه، وبظهور نظرية المجموعة العقدية ومجموعة الشركات قد ترك أثره البالغ في مفهوم الطرف في العقد والغير عن العقد. فقد سعى القضاء وهيئات التحكيم إلى تطوير وتوسيع المفهوم التقليدي للطرف في العقد ليشمل مَنْ كان الفقه يعتبرهم ويعدهم من الغير بالقول أنه ما دام أن لكل طرف من أطراف هذه المجموعة العقدية الرجوع على بعضهم البعض والذي لا يكون إلا بدعوى عقدية لا يمارسها سوى الأطراف في العقد بمعناه التقليدي ومن تربطهم علاقة عقدية ببعضهم، وهذا يعني أن الأشخاص أو الأطراف المختلفة في المجموعة العقدية التي ترتبط فيما بينها في المحل أو السبب أو التبعية الاقتصادية والتوجيه ستجعل من الغير طرفاً في هذه المجموعة ويجرده من صفة الغير وفق نسيج عقدي متماسك من العقود في المجموعة العقدية وعلاقات الشركات في المجموعة فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين الشركة الأم من جهة أخرى مما يؤسس إلى أساس تتقرر بناءً عليه دعاوى عقدية مباشرة ومتبادلة بين المتعاقدين في تلك المجموعة العقدية أو دعاوى نابعة من كون هذا الطرف جزء من كل هو المجموعة العقدية أو مجموعة الشركات. وتأثر الشركات في المجموعة فيما تم الاتفاق عليه من أحداها أو من الشركة الأم، وما هو إلا امتداد لاتفاق التحكيم من نظرة أوسع لمفهوم الأغيار وإضفاء صفة عليهم هي بصورتها هذه أقرب لأن تكون صفة الطرف وفقاً لإطار المجموعة العقدية ومجموعة الشركات.

المطلب الثاني

مفهوم الغير في اتفاق التحكيم وتطوره

مع التسليم بأن مفهوم الغير هو مفهوم بقي طويلاً واستمر غير واضح ومحدد تحديداً يمكن الاعتماد عليه في جميع العقود سواء المدنية أو التجارية فنجد مفهومه مختلفا في التشريعات المدنية عنه في التشريعات التجارية، ففي القانون المدني هو "مَنْ ليس طرفاً في العقد" وإن آثار العقد تنصرف فقط لمن باشر العقد بنفسه ولنفسه وعليه تترتب التزامات هذا العقد وأثاره وكذلك نجد أن مفهوم الغير يختلف باختلاف التصرف القانوني فالغير في الدعوى الصورية هو كل من يكتسب حقاً عندما يثبت أن هناك تصرفا مستتراً يكسبه حقا مغايراً عن التصرف الصوري، (القانون المدني الأردني المادة 368، 1976) وحق إثبات دائني المتعاقدين والخلف الخاص حسن النية حق التمسك بأي من العقود الذي يكسبهم حقاً، كما أن القاعدة العامة في الإثبات تقضي بأن حجية الإسناد العادية تمتد إلى كافة الناس (سلطان، 2021)، فالغير إذن من لم يكن طرفاً في العقد ولا خلفاً عاماً أو خاصاً لأي من أطراف العقد أو من يضار بتصرف المدين كطرف في العقد أو من يكسب حقاً من إثبات الغش والإضرار من المدين.

ومع ذلك بقيَّ طويلاً السؤال الذي يطرح دائماً من هو الغير؟ وكيف يمكن أن نصنف ما يسمى بالغير ممن يسمى الأطراف؟

وهذا السؤال ليس محصوراً في العقود وإنما في جميع فروع القانون، وبقاء هذا السؤال طويلاً دون إجابة محددة وبقاء الغير مصطلحاً يحمل أكثر من دلالة كل منها يختلف عن الأخرى، فقد عبر عن دلالته البعض بأنها بشكل ما "فكرة وظيفية" (ترك، 2006)، وكل دلالة له تكون بحسب الموضع الذي يستخدم فيه وبحسب الوظيفة التي يؤديها، وقد وصفها أيضاً أحد الفقهاء الفرنسيين بأنها "فكرة متكونة سريعة التملص، وهي فكرة مستعصية تماماً عن أي تعريف عام يمكن أن يحيط بها من كل جوانبها" (عمر، 2005)، ومسألة تحديد دلالته في كل العقود والتصرفات القانونية ستبقى بعيدة المنال.

لقد كانت بدايات تطور مفهوم الغير واتضاح معالمه وفق دلالاته المتعددة تشريعياً عند نشأة وظهور فكرة الضمان العام لأموال المدين لديونه والمصلحة في المحافظة على أموال المدين التي تترتب للغير (الدائن) في بعض العقود والعلاقات فالغير يمكن أن يكون دائن ويمكن أن يكون مدين وقد كان أول من بدأ لفت الانتباه لهذه الفكرة ولأهميتها الفقيه الفرنسي Savatier.

فعند ظهور الدعوى غير المباشرة التي هي في الأصل دعوى مرفوعة من أشخاص بعضهم ليس طرفاً في العقد وهذا البعض يكون طرفاً في عقد آخر كدعوى المقاول من الباطن على صاحب المشروع ودعوى العمال على صاحب المشروع في حدود ما للمقاول الأصلي لدى صاحب المشروع فنجد أن هؤلاء لا تربطهم صلة أو رابطة عقدية مع صاحب المشروع، فهي خروج عن القواعد العامة التي تقضي بأن العقد لا يكون سارياً إلا في حق أطرافه، فلا يتعدى أثره إلى الغير. فدائن المدين المتعاقد فيها يعمل مع مدينة

ليستأثر رافع الدعوى كدائن للمدين المباشرة بالحق الذي للمقاول لدى صاحب المشروع (السنهوري، 1964).

وقد نظمت هذه الدعوى في التشريعات المختلفة وأفردت لها نصوص خاصة في هذه التشريعات (القانون المدني الأردني المادة 1143 ، 1976 ؛ قانون العمل الأردني المادة 15/هـ/1 ، 1996؛ القانون المدني المصري المادة 662، 1948 ؛ القانون المدني السوري المادة 628؛ القانون المدني العراقي المادة 883).

وأما إثارة مسألة الغير في اتفاق التحكيم وامتداد أثر اتفاق التحكيم إليه فمجال بحثها يكون في الغير الذي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن أي من أطراف هذا الاتفاق، فالفيصل في بحث مسألة الغير في اتفاق التحكيم هو تمتع هذا الغير بالشخصية القانونية المستقلة عن أي طرف من أطراف الاتفاق؛ لتكون السبيل لبحث مسألة اتفاق امتداد أثر الاتفاق إليه، فالغير هو من يكون بصفته شخصية مستقلة من أي طرف في الاتفاق.

ثم تطور مفهوم الغير بظهور فكرة ومفهوم نظرية مجموعة الشركات والمجموعة العقدية التي يرى شراحها أن مفهوم وفكرة الطرف يجب أن تأخذ بالاتساع لتشمل إلى جانب أطراف العقد الواحد، الأطراف في عقدين مختلفين يشكلان مجموعة اقتصادية واحدة، ومعنى ذلك أن الطرف يشمل الطرف في عقد واحد وكذلك الطرف كأحد الأطراف في مجموعة الشركات والمجموعة العقدية، ويرى الفقيه الفرنسي Teyssier أن نشأة مجموعة عقدية الشركات في شركة واحدة قد يؤدي إلى ظهور علاقات عقدية مختلفة بين أشخاص وإيجاد أطراف جدد لم تربطهم علاقة عقدية مباشرة وهو ما يعني أن الأخذ بالتوسع في النظرة إلى مبدأ نسبية آثار العقد ومفهوم الغير عنه (المحبشي، 2006)، وما يتبع ذلك من التوسع في الغير والطرف في اتفاق التحكيم.

وكما أن فكرة ظهور العلاقات الجديدة والارتباط المتبادل بين هذه العلاقات التعاقدية كانت أساساً لنشأة روابط أخرى بين الأشخاص قد فرضها الواقع العملي وهذه الروابط خرجت خارج حدود النظرة الضيقة والمحصورة لآثار العقد في أطرافه.

وعلى الرغم من أن تطور فكرة الغير والطرف تتجاوز فقهاً وقضاءً ما أوردته هنا بعجالة إلا أنه ما زالت المسافة كبيرة بين الاهتمام بها فقهاً وقضاءً والاهتمام بها تشريعياً من حيث النصوص الجامعة المانعة بل أنه يمكن القول أن هذه الفكرة أو المصطلح الذي فرض نفسه عملياً في ميدان الفقه والقضاء لم يلقَ ما يستحق من نصوص في تحديد مفهومه وتعريفه والاتفاق على دلالته وتسكينه تشريعياً، مما يتطلب أن تساير التشريعات الفقه والقضاء في محاولة تعريفه وتحديد مفهومه والتأسيس له، وقد كرس المشرع الأردني في قانون التحكيم رقم (31)لسنة 2001، التمسك بفكرة الإرادة الصريحة بالقبول باتفاق التحكيم ولم يكن للإرادة الضمنية أو المفترضة للقبول بامتداد اتفاق التحكيم إلى من لم يعبر عنه صراحة وعلى الرغم أن المشرع قد توسع في وسائل التعبير عنها وما يعتبر من وسائل التعبير الصريح وزاد من تمسكه بذلك أيضاً بالاعتداد بالمحضر المكتوب عند الاتفاق على التحكيم أمام المحكمة المختصة–(المادة 10/فقرة ج).

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية جاءت اتفاقية نيويورك بالكتابة كشرط لصحة اتفاق التحكيم في الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية فيها وفي مفهوم الكتابة التي ورد ذكرها بنص المادة بالقول يكون مكتوباً عندما يرد في اتفاق أو عقد مكتوب ورد فيه شرط تحكيم أو ما تضمنه ما دار بينهم من مراسلات ومخاطبات.

وإننا نرى أن هذا النهج التشريعي يضيق من فكرة امتداد أثر اتفاق التحكيم من حيث أشخاصه باشتراط التعبير الصريح المكتوب لشمول البعض بالرغم من تأثرهم به ودورهم في مرحلة من مراحل العقد، ولن يمثل واقعاً سيفرض نفسه عندما يكون النزاع ولن يوجد له حل.

فلم يعد مبرراً القول أن التشريعات ما زالت متمسكة بفكرة حرية التعاقد وصيانة حرية الغير واستقلاله وسلطان الإرادة، وكذلك استقلال الذمم المالية للأشخاص للبقاء ضمن هذا الإطار الضيق للطرف والغير فالواقع العملي قد فرض نفسه في إطار العلاقات العقدية المختلفة وتنامت مساهمته الغير واتسعت في مجال تنفيذ العقد وعند استبدال الطرف المتعاقد بالغير وانتقال أهمية العقد من أشخاصه أو أطرافه إلى محله وموضوعه، وهو ما كان من إمكانية التوفيق بين فكرة ومبرر الاعتبار الشخصي والتنفيذ (خليفة، 2015) للعقد عند الانتقال والتركيز على محله وموضوعه، وهذا ما سيكون مجال البحث في المبحث الثاني من هذا العقد.

المبحث الثاني

امتداد اتفاق التحكيم في إطار نظريتي مجموعة الشركات ومجموعة العقود في ظل تطور مفهوم الطرف والغير والاتجاهات بشأنه

إن لاتفاق التحكيم قوة ملزمة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات أي من حيث موضوعه، ولهذا الاتفاق قوة ملزمة من حيث أشخاصه بداية بين الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق وهو كمبدأ عام من حيث نسبته آثار هذا الاتفاق إلا أن ذلك لا يعني ألا تنصرف أثار إلى غير أطرافه، وإلى غير الموقعين عليه الاتفاق الذي نشأ بسببه التحكيم واللجوء إليه.

وقد ساهمت هذه النظرية عند ظهورها في النظرة المتطور والتي تتصف بالاتساع لمفهوم الطرف فقد نادى المتبنين لهذه النظرية وأول من أشار إليها الفقيه Teyssier بضرورة التوسع في مفهوم المتعاقد وعدم حصره فقط في من كان له إسهام ودور في إبرام هذا العقد ليشمل من كان له دور في المشاركة في إجراء من إجراءات تنفيذه فهو وإن لم يساهم في إبرامه إلا أنه كان له دور فيه يدخله في دائرة الطرف بخروجه من دائرة الغير، ووفق هذه النظرية فإن العقد والتمسك بنسبية آثاره بالنسبة لأشخاصه وهي الصورة التقليدية لم تعد كافيه في ضل الارتباط الذي بدأ يظهر بين عدة عقود أُبرمت لتحقيق مشروع وهدف اقتصادي واحد مما ولد علاقات عقدية بين أشخاص ليس هناك بينهم أي علاقات عقدية مباشرة، وهو ما يؤثر بشكل مباشر وقوي في مفهوم الطرف والغير الناتج عن تلك العلاقات ويجعل جميع أطراف العقود المختلفة في المجموعة

العقدية لغرض واحد أطرافاً في أي عقد من تلك العقود لتأثرهم به وامتداد أثر العقد الأصلي لهم وما إذا كان يتضمن شروط تحكيم اتفق عليه.

أما وقد رأينا أن الفقيه الفرنسي Teyssier هو أول من ألقى الضوء على هذه النظرية ولفت أنظار الفقه والقضاء لها للخروج من العلاقات العقدية التقليدية التي أصبحت لا تحقق الحاجات والعلاقات المتعددة والمتنوعة في العقود، وضرورة ارتباط العلاقات العقدية في المجموعات العقدية عند سعي أطراف هذه العقود لتحقيق أهداف وغايات مشتركة، فالمجموعة العقدية أصبحت ظاهرة وحقيقة قانونية يفرضها الواقع وتفرض أحكامها ومبادئها وتطوير بعض المفاهيم التقليدية مما أدى إلى أن يكون جميع أشخاص (أطراف) المجموعة العقدية أطرافاً وليسو من الغير وعدم اقتصاره على من أبرم العقد أصالة أو نيابة.

المطلب الأول

مفهوم ونشأة نظرية مجموعة الشركات

أدى القبول بالواقع العملي وتصدي الفقه والقضاء للمفهوم الحديث للغير والاعتراف له بالوجود في العلاقات العقدية وخصوصاً العقود الدولية وظهور العديد من الآراء بشأن الطبيعة القانونية لمسؤولية الغير الذي أصبح طرفاً فمنهم من يرى إنها ذات طبيعة عقدية **كالفقيه (Teyssie)** ومنهم من يرى أنها ذات طبيعة تقصيرية **كالفقيه (Ghesin)** واختلف هنا أنصار هذا الرأي أنفسهم بأساسها القانوني ووسيلة الوصول إليها فهل تكون بدعوى عدم نفاذ التصرف بحق الغير؟ أم دعوى منافسة غير مشروعة؟ أو دعوى التعسف باستعمال الحق؟ وأما الرأي الآخر فذهب إلى أن الطبيعة القانونية لمسؤولية الغير وخصوصاً عند الإخلال بالعقد هي تقصيرية وإخضاعها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ونرى بأن كلا الأساسين يجدان تطبيقاً لها في عقود المجموعات ويمكن أن نؤسس على كل منهما تخليص الغير ونزع صفة الغير عنه وإدخاله حيز وإطار صفة الطرف.

أخذ مفهوم مجموعة الشركات بفرض نفسه على الأنظمة الاقتصادية والقانونية بانتعاش وازدهار التجارة الدولية والعقود ذات الطابع الدولي في مجال تنفيذ المشاريع والعقود الكبيرة التي نشطت بين العديد من البلدان في التعاون والانفتاح على بعضها البعض وهذا ما جعل الشركات نتيجة بقوةٍ إلى الاتفاق على إحالة أي نزاع بينها إلى التحكيم ،وجعله شرطاً مستقراً وثابتاً في مثل هذه العقود والعلاقات الدولية وبطبيعة الحال فإن مجموعة الشركات قد تشكل من شركة أُم تضم إليها شركات مختلفة ذات كيانات قانونية مستقلة عن بعضها، لكن تجمعها وتربطها علاقات اقتصادية ومالية، ومع المحافظة على الاستقلال القانوني لها فإنها في مجموعها تسعى إلى تحقيق هدف وغرض تشكلت من أجله. وتخضع لشركة هي أساس التجمع للمجموعة ويطلق عليها الشركة الأم التي تتولى مع الشركات الوليدة إصدار التعليمات والتوجيه ورسم سياسة تنفيذ المشروع وعلى الشركات اتباع تلك التعليمات والتوجيهات للوصول إلى الهدف والغرض من تشكل المجموعة وهو تنفيذ أحد المشروعات الكبيرة ولتحقيق المصلحة للمجموعة وهو ما سيؤدي إلى تحقيق مصلحة كل شركة نتيجة لذلك وخضوع هذه الشركات في المجموعة لاستراتيجية اقتصادية وتنفيذية ورقابية واحدة مما

يجعلها كشركة واحدة اقتصادياً ومالياً تترتب عليها التزامات ولها حقوق فيما يتعلق بهذا المشروع ، وقد كان في العديد من التعريفات الفقهية لمجموعة الشركات التي ركزت في أغلبها على اتحادها وتوحدها اقتصادياً وخضوعها لسلطة إدارة واحدة هذه السلطة تتولى التوجيه والرقابة ورسم السياسة العامة لتنفيذ المشروع المشترك واستقلالها عن بعض ككيانات قانونية.

وقد عرفتها محكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية 122، وفي أحد أحكامها: (....استقلال شكلي نشأ نتيجة تكوين أشخاص معنوية مختلفة بواسطة وحدة توجيه اقتصادية مستقلة ذات سلطة مشتركة".

خلاصة القول بأن شركات المجموعة تبقى متمتعة باستقلالها المالي والإرادي والقانوني فيما لا يتعلق بالمشروع المشترك وما لا يتعلق بوجودها كشركة منطوية تحت الشركة الأم وتخليها عن الاستقلال المالي والإداري إلا فيما يتعلق بالمشروع الاقتصادي والعقد أو العقود التي دخلت فيها كجزء من كل وهي بتلك الشكلية والصفة تُشكل ما هو معروف في فرنسا بنظام "مجموعة المصالح الاقتصادية" و"نظام الشركة" في القانون الإنجليزي و"نظام الكونسوريتوم" في القانون الإيطالي. (شحاته، 1996).

وقد أدى تبلور مفهوم هذه باعتباره مفهوماً قانونياً مقبولاً لها والذي جاء استجابة لتطور وازدياد الطلب على الدخول في العقود الكبيرة والتي تتطلب أموالاً هائلة تفوق أحياناً قدرة الشركات المحلية أو الشركات الصغيرة لتنفيذها مما يتطلب أحياناً اللجوء إلى مجموعة شركات متعددة في جنسياتها ويعود الفضل في وضع هذا المفهوم إلى هيئات التحكيم لغرفة التجارة الدولية ICC من خلال العديد من الأحكام التحكيمية وبمساهمة من القضاء الفرنسي من خلال أحكامه المتلاحقة (1975 / 2375 ICC، 1434) وكان قرار هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس عام 1982 فيما يُعرف بدعوى Dow chemical v. Isover– sait– Gobain يعد الأول ويشكل الأساس لنشأة نظرية مجموعة الشركات، فقد أسست هيئة التحكيم حكمها فيه بأن الشركات الموقعة وغير الموقعة على العقد المتضمن اتفاق تحكيم ما دام أنها تنتمي إلى ذات المجموعة المكونة للشركة الأم وتشكل مشروعاً اقتصادياً واحداً دون الاعتبار للشخصية المستقلة الخاصة بكل شركة وكذلك النية المشتركة التي تكونت بين الشركات الوليدة من خلال العلاقات التعاقدية ودور كل شركة منها في العقود الموقعة من الشركات الأخرى" وقد تلا هذا الحكم العديد من الأحكام القضائية لمحكمة استئناف باريس (استئناف باريس 1988؛ استئناف بو 1986).

ومن خلال ذلك نجد أن هيئات التحكيم آنذاك وأحكام المحاكم المختصة قد رسمت لهذه النظرية خطوطاً عريضة من خلال أن مجموعة الشركات هي حقيقة اقتصادية واقعية أصبحت تفرض نفسها على المستوى الدولي والتجارة الدولية.

وما يجب توفره من شروط للأخذ بمبدأ الامتداد في معرض نظرية مجموعة الشركات في أنه لابد من توفر:

1. الروابط المالية والتنظيمية بين الشركات المكونة للمجموعة وهذا يتوافر بالتبعية الاقتصادية والمالية

والخضوع لسلطة الشركة الأم المتشكلة من هذه الشركات الوليدة ويمكن أن تكون هذه الشركات تتولى المهام التنفيذية على اختلافها للعقد مع الشركة الأم.

2. أخذ الشركات المتعددة في المجموعة دوراً فعالاً في مرحلة المفاوضات ما قبل توقيع العقد الذي تضمن شرط تحكيم ودوراً في التنفيذ للعقد ونسخه حيث إن مسألة امتداد اتفاق التحكيم إلى الشركات غير الموقعة على العقد في مجموعة الشركات يظهر من خلال دورها وسلوكها في هذه المراحل أو في أي منها هذه المراحل (مرحلة المفاوضات، مرحلة التنفيذ، مرحلة النسخ)

3. مشاركة هذه الشركات في عقود الشركات الأخرى والدور المشار إليه في الشروط العامة يعد قبولاً وارتضاءً لشروط التحكيم في العقود التي لعبت فيها هذا الدور.

الاتجاهات بشأن الامتداد في مجموعة الشركات:

عندما تبرم الشركة الأم المكونة من عدد من الشركات المنطوية والمنظمة لها في سبيل وبهدف تنفيذ مشروع ضخم بموجب عقد حيث تتولى فيه كل شركة من هذه الشركات جزءاً ونشاطاً مختلفاً عن الشركات الأخرى ولكنه مرتبط بالمشروع الاقتصادي والعقد الأصلي المبرم مع الشركة الأم، أي أن هذه الشركات يعهد إليها بموجب عقود منطلقة ومستمدة من العقد الأصلي مع الشركة الأم والسؤال هنا: هل إخلال أي من الشركات المختلفة في المجموعة يجعلها طرفاً ويمتد إليها شرط التحكيم الموقع مع الشركة الأصلية (الأم)؟ وعلى الجانب الآخر هل اتفاق التحكيم الموقع من إحدى الشركات المكونة للمجموعة يمتد أثره إلى الشركة الأم؟ وهل يمتد أثره إلى الشركات الأخرى في المجموعة؟ وماذا ستكون الإجابة على هذه التساؤلات في ضل الطبيعة الاختيارية والاتفاقية للتحكيم واللجوء إليه وكذلك في ضل الاستقلال القانوني لكل شركة من شركات المجموعة عن الشركات الأخرى.

وللإجابة عن هذه التساؤلات فلا بد من بحث الموضوع من خلال الأحكام القضائية والأحكام التحكيمية فقد وجد بين من هو مؤيد ومن هو معارض للامتداد على النحو الذي ذكر:

فالاتجاه المؤيد لامتداد شرط واتفاق التحكيم الذين نادوا بالتوسع في الامتداد بالقول أن اتفاق التحكيم الموقع من إحدى الشركات يمتد أثره ليشمل جميع الشركات في المجموعة والشركة الأم، والاتجاه المعارض بالرغم من تباين الآراء في داخل هذا الاتجاه حيث أن رفض بعضهم كان نظراً لتمتع كل شركة من شركات المجموعة بشخصية معنوية مستقلة وليس لأي شركة أخرى أن تلزمها بالتزام ليس وليد إرادتها، وإنما وليد نتاج إرادة شركة أخرى، ورأي آخر رفض فكرة الامتداد لكون أن كل شركة قد التزمت بعقد (تصرف قانوني) مستقل ومختلف عن الأخرى، وهذا العقد هو أساس التزامها.

وتالياً سنبحث الاتجاهات بنوع من التفصيل:

أولاً: الامتداد في مجموعة الشركات التي تتبع لشركة أم اقتصادياً ومالياً:

وحيث إن فكرة مجموعة الشركات وإن كانت كل منها لها شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة عن الأخريات من شركات المجموعة إلا أنها جميعها ترتبط بشركة أم تمارس على هذه الشركات في المجموعة

سلطات اقتصادية ومالية وتوجيهية قد يكون مردها ملكية هذه الشركة الأغلبية في رأس مال تلك الشركة المتكونة أو لسلطتها في تشكيل مجالس إدارتها أو الأغلبية في جمعيتها العمومية.

إذاً يمكن تعريف مجموعة الشركات بأنها: نظام قانوني يضم عدداً من الشركات تتميز باتحادها من الناحية الاقتصادية واستقلالها عن بعضها من الناحية القانونية (دباس، 2005) (الفقى، 2013).

فمن خلال مفهوم مجموعة الشركات نجد أنها تربطها وحدة من الناحية الاقتصادية والمالية القائمة على التبعية للشركة الأم إلا أنها تستقل عن بعضها البعض من الناحية القانونية، وهذا المفهوم والفهم المبسط لهذه الشركات، وفي غياب النصوص التشريعية التي تنظم امتداد شرط التحكيم الموقع من إحداها إلى الشركات الأخرى أو إلى الشركة الأم، فقد وجد اتجاهان بشأن مدى امتداد شرط أو اتفاق التحكيم الموقع من إحدى هذه الشركات إلى باقي الشركات في المجموعة أو إلى الشركة الأم وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بتنفيذ كلتا الشركتين جزءا من أجزاء المشروع ذاته فكان الفقه منقسماً بين معارض للامتداد داخل المجموعة وبين مؤيد له، وسنأتي على كلا الرأيين سريعاً فيما يلي:

أولاً: امتداد اتفاق التحكيم المبرم في عقد مع الشركة الأم إلى باقي الشركات في العقود

يُقصد بذلك تلك الحالة التي تبرم فيها الشركة الأم عقداً يتضمن اتفاقاً على اللجوء للتحكيم لفض أي نزاع ينشأ عن ذلك العقد الأصلي وتنفيذه، أو اتفاقاً لاحقاً عندما يثور النزاع على اللجوء للتحكيم، وهل يمتد ليشمل الشركات الأخرى في المجموعة وعليها الخضوع له في عقودها الفرعية؟ وهل اتفاق التحكيم في العقد المبرم لتنفيذ عقد ما في مجموعة الشركات من إحدى شركات المجموعة يسري ويمتد لباقي العقود والشركات الأخرى؟

وعلى الرغم من أن نطاق اتفاق التحكيم قد بقي طويلاً في إطاره الضيق وأنه لا يُلزم ولا يشمل إلا أطرافه لكن هذا النطاق لا يعقل وليس عملياً بقاؤه ضمن هذا الإطار الضيق في ظل التطورات الاقتصادية والمشاريع والعقود الدولية وظهور أنظمة المشاريع المشتركة ونظام مجموعة الشركات وكذلك تطور وتنامي دور التحكيم أيضاً، وهذا رافقه اتجاهان بشأن امتداد شرط التحكيم في مجموعة الشركات بين من يؤيد ذلك وبين من هو غير مؤيد له.

1. الاتجاه المؤيد لامتداد اتفاق التحكيم في مجموعة الشركات.

لقد كانت الآراء لدى المؤيدين للامتداد متباينة في أساس ذلك فقد مال جانب من الفقه إلى الاعتراف بالامتداد داخل المجموعة وذلك استناداً إلى فكرة امتداده فقط للشركات التي تشترك معها في المفاوضات وفي تنفيذ العقد الفرعي والمعاملة التجارية الواحدة، وجانب آخر قد مال إلى الامتداد ليشمل جميع شركات المجموعة تأسيساً على فكرة القبول الضمني لشرط واتفاق التحكيم.

وقد قضت هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بجواز مد شرط التحكيم داخل المجموعة استناداً إلى فكرة القبول الضمني لشرط التحكيم (الشركة الفرنسية ٧. الحكومة اليمنية، 1983)، وقد صدرت العديد من

الأحكام لمحكمة التحكيم في جينيف ومحكمة التحكيم بباريس ومحاكم الاستئناف والنقض الفرنسية بهذا المد المستند إلى فكرة القبول الضمني لشرط التحكيم.

وسارت الأحكام القضائية والقرارات التحكيمية العديدة على هذا النهج انحيازاً إلى فكرة الاتساع في امتداد أثر الاتفاق وهي ما تعني أن يتسع نطاق سريان شرط التحكيم ليشمل أي وكل شركة من شركات المجموعة.

وكذلك ذهبت العديد من مراكز التحكيم العربية إلى تأييد مد اتفاق التحكيم ضمن مجموعة الشركات حيث جاء في قرار لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي بتأييد امتداد شرط التحكيم للشركة الأم والشركة الولي (CRCICA, 166/1999,109/1998) .

1. الاتجاه المعارض لامتداد اتفاق التحكيم داخل مجموعة الشركات

وإن اتفقت الآراء لدى المعارضين للامتداد إلا أن الاختلاف بينهم كان على الأساس لرفض الامتداد وكان هذا التباين القائم على أساس الرفض للامتداد، فأصحاب هذا الرأي أسسوا رفضهم إلى أن كل شركة من الشركات المكونة للمجموعة لها شخصية معنوية مستقلة وليس لأي من الشركات أن تلزم شركة أخرى باتفاق تحكيم هو وليد إرادتها وحدها (علم الدين، 1998) وأصحاب الرأي الآخر أسسوا رأيهم على أن فكرة مجموعة الشركات قامت بالأصل على قيام كل شركة بتصرف قانوني مختلف (عقد) ومستقل عن الآخر (إبراهيم، 2001). فكل شركة تستقل بعقد وتصرف قانوني يساهم في النهاية بالمشروع الأكبر ولا يرتبط قانونياً بأي نشاط أو تصرف قانوني مع شركة أخرى من الشركات الوليدة، وأساس التزامات كل شركة هو وليد العقد الذي أبرمته والتصرف القانوني هذا هو الذي تنشأ به تلك الالتزامات.

وعلى الجانب الآخر فإن هناك آراءً فقهية وأحكاماً قضائية وتحكيمية رافضة للامتداد، كانت آراءهم منطلقة من المفهوم الضيق لشرط التحكيم أو اتفاق التحكيم تمسكاً بفكرة أن اتفاق التحكيم لا يلزم ولا يمتد إلا لمن اتجهت إرادته الصريحة إليه (ICC 2138/1974 , 4392/1983) فهذا القضاء الاستثنائي والذي يكون اللجوء إليه قائم على الإرادة الصريحة من قبل الشركات المكونة لمجموعة الشركات أو كل شركة منها على حدى.

وخلاصة القول أن المؤيدين لامتداد اتفاق التحكيم داخل مجموعة الشركات قد أسسوا رأيهم على العديد من الأفكار المستمدة من أحكام عامة في العقود كالإرادة الضمنية للشركة الوليدة عند دخولها في مجموعة الشركات واتجاه هذه الإرادة بقبول الانتماء لهذا الكيان الجديد وقبول الالتزامات المترتبة على هذا الانتماء، وفكرة الوجود الواقعي لهذا الكيان الجديد.

وأما الرافضون لامتداد اتفاق التحكيم فكما أسلفت فإن رفضهم هذا مؤسس على رفض فكرة اتساع شرط التحكيم في أحد عقود المجموعة ليشمل غير الأطراف في العقد المبرم من إحدى الشركات الطرف في العقد لغياب الإرادة الصريحة ووجوب التعبير عن القبول تعبيراً صريحاً بالتوقيع على العقد المتضمن شرط تحكيم (تمييز حقوق 2022/3198).

ثانياً: الامتداد في مجموعة الشركات في مجموعة العقود أو في تنفيذ عقد واحد:

تتعاقب العقود في هذه الحالة على محل واحد أو غرض واحد ، ويكون لكل منها وظيفة بحيث يتولى أحد العقود تنفيذ الالتزامات بينما تقدم الأخرى ضمانات للتنفيذ وهذه هي العقود المتوالية أو سلسلة العقود، ففي العقد الجماعي المبرم بين مجموعة أفراد وذلك بصفتهم الجماعية وتسري آثاره بمواجهة جميع أفراده ليس فقط من اشترك في إبرامه وفي ذلك خروج على نسبية آثار الاتفاق، وذلك عندما يتضمن العقد الجماعي لتحقيق الغرض والمحل الأساس شرط تحكيم فإنه يسري بمواجهة جميع أفراد المجموعة حتى في مواجهة من لم يشترك في إبرامه وحتى لو تم إبرام اتفاق التحكيم بشكل مستقل عن العقد الأصلي.

أما فيما يتعلق بإشكالية امتداد اتفاق التحكيم في المجموعة العقدية فلا بد بداية من توضيح، ما هو المقصود بالمجموعة العقدية: هي "مجموعة من العقود تمثل وحدة اقتصادية واحدة، بحيث يكون بينها ارتباط موضوعي وليس شخصي، وهدفها تحقيق نفس العملية التجارية ، وتقوم جميع تلك العقود على فكرة وحدة السبب أو وحدة المحل، وهنا يبرم عقد بين متعاقد رئيس وطرف آخر تتحدد فيه الالتزامات والحقوق الأساسية للأطراف ، دون الدخول في الالتزامات والحقوق الفرعية التي تتصل أساسا بتنفيذ العقد الأساسي، ثم تبرم بين الأطراف عقود تنفيذية لتلك العقود".

و لعل أفضل تطبيق لها تلك المشروعات الكبرى التي تحتاج إلى إبرام العديد من العقود التنفيذية لتنفيذها، ومن أبرز الأمثلة عليها عقود الإنشاءات ،عقد المقاولة الأصلي، وعقد المقاولة من الباطن، وعقود التوريد والتوزيع وعقود نقل التكنولوجيا، فتكون العقود في المجموعة العقدية عقود مكملة، وعقود متعاقبة، وعقود أصلية، وأخرى من الباطن وعقود ثانوية وقد تكون عقود تابعة للعقد الأصلي، كما تنقسم مجموعة العقود إلى نوعين يتمثل النوع الأول بمجموعة العقود الأفقية ومن ذلك أن يبرم رب العمل عددا من العقود مع عدد من المقاولين لتنفيذ مشروع واحد ، أما النوع الثاني يتمثل بتعاقب عدد من العقود بشكل رأسي على محل واحد وهي سلسلة العقود ومثالها تعاقد رب العمل بالتعاقد مع مقاول الذي بدوره يتعاقد مع مقاول من الباطن والأخير يتعاقد مع أحد الموردين لتوريد مواد المقاولة، وسنفصل تالياً هذين النوعين (مسلم و الجوهرى، 2019):

المطلب الثاني

الامتداد في مجموعة العقود القائمة على وحدة الموضوع

ولبحث مسألة امتداد شرط التحكيم فيها فإنه لابد من التمييز بين الحالات الخمسة التالية في مثل هذا النوع من العقود:

الحالة الأولى: ورود شرط التحكيم في العقد الأصلي دون العقود الأخرى

لتوضيح هذه الحالة نجد أن تطبيقها على عقد المقاولة سيكون مثالياً لفهم هذا النوع، فعندما يتفق الأطراف على التحكيم صراحةً باتفاق مستقل أو ضمن بند في العقد على أنه في حالة نشوب أي نزاع بين

المقاول وصاحب العمل بشأن عقد المقاولة تتم تسويتها طبقا للشروط العامة للمقاولات (FIDIC) الواردة في عقود الاتحاد الدولي للمهندسين والاستشاريين، ومفاده اتفاق الطرفين على التحكيم بشأن كافة المنازعات الناشئة عن الالتزامات الواردة في هذا العقد دون الحاجة إلى الاتفاق على التحكيم صراحة ولكن فقط بالإحالة عليه (تمييز حقوق 2019/169).

ففي حال تعاقد رب العمل مع شركة مقاولات لتشييد مشروع في عقد مقاولة أصلي، ومن ثم قام المقاول الأصلي بدوره بإبرام عقد مقاولة من الباطن لتنفيذ الأعمال الموكلة إليه بموجب عقد المقاولة الأصلي، وكما بينت فإن كل من رب العمل والمقاول من الباطن يكون كلٌ منهم من الغير بالنسبة إلى الآخر كأصل في العقود، لكنه في حال كان عقد المقاولة الأصلي متضمن شرط تحكيم فإنه والحالة هذه يمتد إلى عقد المقاولة من الباطن على أساس أنه مكمل للعقد الأصلي وأبرم تنفيذاً له (تمييز حقوق 2022/3198).

الحالة الثانية: أن تتضمن مختلف العقود شرط تحكيم:

في هكذا حالة يفترض فيها أن العقد الأصلي وجميع العقود المبرمة لتنفيذه تتضمن شرطاً تحكيمياً، بالتالي يكون لكل عقد شرطاً تحكيمياً مستقلاً يقضي بـ أن جميع المنازعات الناشئة عنه يتم تسويتها بموجب التحكيم.

الحالة الثانية: أن تتضمن مختلف العقود المبرمة بين أطراف مختلفة شروط تحكيم متطابقة (تمييز حقوق 2022/3198).

الحالة الثالثة: تضمين العقود لشروط تحكيم مختلفة

وهي عندما يتم إبرام مجموعة من العقود بين أطراف مختلفة وتضمنت العقود شروط تحكيم غير متطابقة في محل أو مكان أو اللجوء إلى مؤسسة تحكيمية ما النزاع المتفق على اللجوء إلى التحكيم فيه في محل العقد، وفي هذه الحالة لا يمكن لأطراف أي عقد التمسك باتفاق وارد في عقده في مواجهة أطراف العقود الأخرى، ومن ذلك أن يتم الاتفاق على شرط تحكيم في الأردن والاتفاق الآخر يكون شرط تحكيم ICC في لندن في هذه الحالة يكون لأطراف الاتفاق الأخير التمسك بعدم اختصاص هيئة التحكيم في حال باشر إجراءات التحكيم ضده في الأردن (مسلم و الجوهرى، 2019).

الحالة الرابعة: تضمين عقد لشرط تحكيم وعقد آخر اختصاص قضائي لفصل النزاعات

في هذه الحالة يكون الأطراف في عقدين مختلفين أحد هذين العقدين متفق على تسوية النزاعات الناشئة بموجبه بالتحكيم بينما يعقد الاختصاص لتسوية المنازعات الناشئة عن العقد الثاني للقضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل، فإنه لا يجوز لأطراف العقد الثاني التمسك بشرط التحكيم الوارد في العقد الأول لاختلافهما وعلى هيئة أن هيئة التحكيم بعدم اختصاصها على الرغم من اختصاصها بنظر العقد الأول.

الحالة الخامسة: ورود شرط التحكيم في أحد العقود المنفذة للعقد الأصلي:

وهنا الحالة التي يكون فيها عقد المقاولة من الباطن متضمنا شرط تحكيم بينه وبين المقاول الأصلي دون أن يتضمنه العقد الأصلي بين المقاول وصاحب العمل المشروع، ففي حال أخل المقاول من

الباطن بالتزامه مع المقاول الأصلي فيثور تساؤل حول إمكانية مقاضاته أو مطالبته من قبل صاحب العمل أو المشروع بموجب شرط التحكيم الوارد في عقد المقاولة من الباطن، وقد ظهر جدل فقهي في هذا الصدد بين اتجاه مؤيد لامتداد شرط التحكيم في عقد فرعي إلى عقد آخر مرتبط به (العقد الأصلي) واتجاه معارض لامتداد شرط التحكيم إلى العقد الأصلي.

وسأبين في هذه الحالة الاتجاهات الفقهية حولها من خلال عقد المقاولة نظراً للدور الذي يلعبه التحكيم في عقود المقاولات نظراً لسرعته ومرونته وتوافر الخبرة اللازمة فيه، لا سيما وأن عقود المقاولات تطورت وتشعبت وتعددت أطرافها من أرباب عمل ومقاولين أصليين ومقاولين من الباطن ومهندسين استشاريين في مرحلتي التخطيط والتصميم والتنفيذ كمان أن مدتها تكون طويلة في الغالب وهذا كله جعل عقود المقاولات أرضا خصبة لنشوء النزاعات، لذلك في الغالب يتم اللجوء إلى التحكيم لتسويتها (تمييز جزاء 2018/4361).

فعندما يتضمن عقد المقاولة الأصلي بين رب العمل والمقاول الأصلي شرط تحكيم وأبرم المقاول الأصلي عقد مقاولة من الباطن مع مقاولين آخرين فرعيين فلا يكون لرب العمل التمسك بالتحكيم لتسوية منازعته الناشئة عن العقد المبرم مع المقاول الأصلي على شرط تحكيم واتفاق في عقود المقاول الأصلي مع المقاولين بالباطن (بدوي، 2014).

ولا تثور أي إشكالية في حال رجوع أحد أطراف العقد على الطرف في العقد الآخر المتضمن شرط التحكيم بالدعوى غير المباشرة، بحيث يستعمل الدائن حق مدينه الناشئ عن العقد المتضمن شرط التحكيم ويتقيد به، أما في حال رجوعه بالدعوى المباشرة في مواجهة مدين مدينه لرجوع المقاول من الباطن على رب العمل فإنه والحالة هذه مستعملاً لحقه الخاص وليس حق مدينه، وبالتالي لا يُعد امتداداً لشرط التحكيم له.

بما أن المقاول من الباطن بمثابة الغير بالنسبة لعقد المقاولة الأصلي وكذلك رب العمل من الغير بالنسبة لعقد المقاولة من الباطن، فإنه يثور تساؤل في حال ورد شرط تحكيم في العقد الأساس دون عقد المقاولة من الباطن فهل يمتد له، نظراً لأن عقد المقاولة من الباطن أبرم لتنفيذ واستكمال العقد الأصلي وبالتالي يمتد شرط التحكيم إليه.

أما في حال ورد شرط التحكيم في عقد المقاولة من الباطن وليس عقد المقاولة الأصلي فهل يمتد إليه وهل يستطيع رب العمل التمسك به بمواجهة المقاول الأصلي؟ في هذا الصدد ثار جدل فقهي واسع بين اتجاه مؤيد واتجاه معارض لامتداد شرط التحكيم، ذهب الاتجاه المؤيد إلى أنها مجموعة عقدية واحدة، وفيها خروج على مبدأ نسبية آثار العقد وهناك تبعية قانونية واقتصادية وهدف مشترك، وكل طرف في عقد من عقود المجموعة هو طرفي في باقي عقود المجموعة وبالتالي يمتد أثره إليه.

فإمكانية امتداد شرط التحكيم في مجموعة العقود والتي تسعى لتحقيق هدف اقتصادي واحد مع اختلاف أطرافها فإنه يمتد أثره إلى جميع العقود طالما أنهما داخل مجموعة عقدية واحدة وبالتالي فإنه قبلوا ضمنياً

بهذا الشرط رغم عدم توقيعهم جميعهم على العقد المتضمن هذا الشرط، ومن أبرز الأمثلة على المجموعة العقدية العقود ما بين عدة مقاولين من الباطن بمقاول أصلي، وكذلك مجموعة الشركات (حكم محكمة النقض الفرنسية، أشار إليه (بدوي، 2014)).

المطلب الثالث

الامتداد في مجموعة العقود المبرمة بين نفس الأطراف

وهي الحالة التي يُبرم نفس الأطراف سلسلة من العقود المتتالية والتي تصب على ذات المسائل أو مسائل متشابهة، ومن أبرز الأمثلة عليها عقد التوريد الذي يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين بتوريد أشياء معينة للمتعاقد الآخر لقاء بدل بصفة دورية ومستمرة، فيثور التساؤل والحالة هذه في حال تم الاتفاق ما بين المورد والمتعاقد الآخر على تسوية المنازعات بالتحكيم في أول عقد توريد بينهم أو أحدهما، فهل يمتد أثر هذا الاتفاق ليشمل كافة الصفقات التالية للعقد الأول على الرغم من عدم وجود شرط تحكيم بها؟ (تمييز حقوق 2018/4361، 2014/18282).

ولتحديد إمكانية امتداد شرط التحكيم فيها والإجابة على هذا السؤال فإنه لابد من التمييز بين الحالات التالية:

الحالة الأولى: تضمين العقود لشروط تحكيم متطابقة

في هذه الحالة تكون العقود المتعددة المبرمة بين نفس الأطراف تتضمن شروط تحكيم متطابقة، الأمر الذي يشكل قرينة تستوجب امتداد شرط التحكيم الوارد في إحداها للبقية، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي والقضائي، وعلى الرغم من ذلك ظهر اجتهاد قضائي يقضي بخلاف ذلك بحيث إنه رغم تطابق شروط التحكيم إلا أن الإجراءات منفصلة في كل من العقود المبرمة ولابد من تضافر مجموعة أخرى من العوامل معها ومنها ترابط العقود والسياق الزمني لإبرامها لقبول امتدادها للعقود الأخرى.

الحالة الثانية: العقود المترابطة التي تخلو إحداها من شرط التحكيم (مسلم و الجوهرى، 2019)

يفترض في هذه الحالة أن بعض العقود المبرمة بين نفس الأطراف متضمنة شرط تحكيم بينما تخلو الأخرى منه، وظهرت العديد من السوابق والاجتهادات القضائية حول هذه الحالة في القضاء المقارن وبالأخص فرنسا، وتتلخص بمجملها إلى الأخذ بامتداد شرط التحكيم من أحد عقود المجموعة إلى عقد آخر منها خال من شرط التحكيم وذلك كأصل عام، غير أنه يشترط لذلك فضلاً عن وجود نفس الأطراف أن تترابط جميع هذه العقود حول تحقيق وتنفيذ عملية تجارية واحدة ، كما يجب أن تكون العقود الخالية من شرط التحكيم لاحقة على العقد المتضمن للشرط، كما يجب أن تكون هذه العقود اللاحقة منفذة أو معدلة أو مكملة للالتزامات والحقوق الواردة في العقد المتضمن شرط التحكيم على أساس أن الأمر لا يتطلب البحث في نية الأطراف لتوافقهم على هذا الشرط سيما وأن العقد اللاحق جزء من العقد الأساسي، على خلاف الحال فيما إذا كانت هذه العقود اللاحقة منشئة لالتزامات جديدة وجاءت لتحقيق عملية تجارية مختلفة فأنه والحالة هذه لا يمتد شرط التحكيم(استئناف 2021/10995).

وعليه في حال إبرام عقود متعددة متتابعة زمنياً بين نفس الأطراف ومن أبرز الأمثلة عليها عقود التوريد، فإنه وهذه الحالة في حال تضمن أحدها شرط التحكيم فإنه يمتد إلى البقية، بحيث يكون هناك عقد أساسي تتحدد به الحقوق والالتزامات الرئيسية ومن ثم تبرم مجموعة من العقود بين ذات الأطراف لتنفيذه، بحيث لابد أن يكون الشرط من الشروط الدارج الاتفاق عليه بين الأطراف سنداً للعرف.

ومن ذلك ما أكدته محكمة باريس في حكمها الصادر بجلسة 1983/3/25، حيث قضت به :"أنه إذا كان العقد محل النزاع لم يتضمن شرط التحكيم فإن العقد الأخير المبرم بين نفس الأطراف من ذات طبيعة الصفقة قد احتوى على مثل هذا الشرط ،فضلاً عن وجود ثمان وعشرين معاملة سابقة بينهم على استيراد وتصدير اللحوم المجمدة كانت تتضمن شروط تحكيم مماثلة باختصاص جمعية التحكيم الأمريكية وكان موضوع القضية يتعلق بتعاقد تم بين إحدى الشركات الفرنسية مع شركة أمريكية لشراء لحوم مجمدة من الأخيرة وذلك بموجب عقد مبرم في الأول من يوليو 1979 والعقد الثاني في أغسطس من العام ذاته وعند وصول الشحنة الأولى تبين للشركة الفرنسية عدم مطابقتها فأسرعت بإخطار الشركة الأمريكية بعدم إرسال الشحنة الثانية، ولكن الأخطار وصل متأخراً بعد شحن الشحنة ورفضت الشركة الفرنسية تسلمها مما حدى بالشركة الأمريكية إلى اتخاذ إجراءات دعوى التحكيم أمام هيئة التحكيم الأمريكية وحصلت على حكم لصالحها بفرق الثمن، ثم طعنت الشركة الفرنسية في أمر التنفيذ على سند من القول بأن العقد لا يتضمن شرط تحكيم، إلا أن محكمة استئناف باريس رفضت الطعن مستندة بذلك أنه على الرغم من أن العقد محل الحكم لم يتضمن شرط تحكيم إلا أن العقد المبرم بين نفس الأطراف على نفس الصفقة قد تضمن شرط تحكيم بالإضافة إلى وجود ثمان وعشرين صفقة فيما بينهم متماثلة تتضمن شرط تحكيم".

الحالة الثالثة: تضمين العقود لشروط تحكيم مختلفة (والي ، 2014)

في حال تضمنت العقود المتعددة المبرمة بين نفس الأطراف شروط تحكيم مختلفة ،ففي هذه الحالة لا يمتد شرط التحكيم الوارد في إحداها للبقية، ولابد من الإشارة إلى أن الاختلاف بين الشروط في هذا الحالة حتى يعتد به كدفع وسبب لعدم امتداد شرط التحكيم لابد أن يكون جوهريا ومثال ذلك أن يتعلق بنوع التحكيم مثل أن يكون تحكيم مؤسسي، أو عدد المحكمين وطريقة تعيينهم ومكان انعقاد جلسات التحكيم، أما في حال كان الاختلاف منصباً على مسائل ثانوية ومثال ذلك اتباع بعض الخطوات قبل البدء بإجراءات التحكيم فلا يكون سبباً ودفعاً صالحاً لعدم ورود شرط تحكيم.

الحالة الرابعة: تضمين العقود لشروط تحكيم وشروط اختصاص قضائي (حسين، 2007)

في هذه الحالة تكون بعض العقود المبرمة بين نفس الأطراف متضمنة شرط تحكيم لتسوية المنازعات الناشئة بموجبها، بينما يتم الاتفاق في العقود الأخرى المبرمة أيضاً بين نفس الأطراف على تسوية المنازعات بواسطة القضاء الوطني، فأنه في هذه الحالة على خلاف العقود المبرمة بين أطراف مختلفة فقد أستقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على تغليب شرط التحكيم على شرط الاختصاص القضائي وإعطاء الأخير

الطابع الاحتياطي في ظل وجود اتفاق صريح على شرط التحكيم، على أنه لابد من النظر إلى عاملين بهذا الصدد أولهما العامل الزمني الذي تم فيه إبرام العقود المتضمنة لشرط التحكيم والمتضمنة لشرط الاختصاص القضائي، على أساس تمييز نية الأطراف وتحديد فيما إذا كان هذا الاختلاف نتيجة التضارب أم العدول، ففي حال كانت الفترة قصيرة جداً ما بين العقدين فذهبوا إلى أن ذلك يفسر على أنه تضارب في نية الأطراف، أما في حال كانت المدة الزمنية متباعدة ما بين العقدي فأنه والحالة هذه قد يفسر على أنه عدول من قبل الأطراف عن تسوية نزاعاتهم بواسطة التحكيم.

أما العامل الثاني فيتمثل بطبيعة العقد المتضمن لشرط الاختصاص القضائي وعلاقته بالعقد الأصلي، بحيث نفرق فيما إذا كان النزاع الناشئ عن العقد المتضمن شرط الاختصاص القضائي قابل للتجزئة عن النزاع الأصلي أم لا ففي حال كان قابلاً للتجزئة أو مستقلاً بشكل كامل عنه فإن شرط الاختصاص القضائي يكون سارياً عليه، أم في حال عدم قابليته للتجزئة عن العقد الأساسي فإنه بعد الأخذ بعين الاعتبار العوامل السابقة والوقوف على الظروف المحيطة لإبرام العقدين يتم الوقوف على نية الأطراف تضارباً كانت أم عدولاً.

الخاتمة:

إن التقيد بمبدأ نسبية آثار العقد واتفاق التحكيم والذي كان أساسه فكرة نسبية العقد ذاته وعدم امتداد آثاره إلى خارج هذا العقد أصبح أمراً غير مقبول، ومن الماضي الذي تراجع أمام الكثير من الآراء الفقهية والقضائية والواقع العملي وتطور العقود التجارية فمراعاة المراكز الناشئة عن العقد ومبدأ النفاذ كان له الأثر الأكبر في فرض امتداد آثار أي عقد إلى خارج حدوده وأطرافه، فكما على الغير احترام العقد كواقعة مادية بالنسبة له فإنه أيضاً قد يتأثر بهذه الواقعة إيجاباً أو سلباً، وتجاوز مفهوم الغير المفهوم التقليدي وتطوره لم يكن منطلقاً من أساس وجوده ومساهمته ودوره في العقد وإنما احتل هذا المركز أو الدور أيضاً ليس من منطلق وجود إرادته في هذا العقد فأحياناً كان له ذلك عبر دائنه ومورثه وانتقال العقد له (القانون المدني الأردني المواد 207– 210 ، 1976)، ويمكن لاشتراكه مع غيره كجزء من كيان وجد لتنفيذ عقد لكل جزء من هذا الكيان دوراً متصلاً مع أدوار الآخرين في الكيان الأكبر.

وما كان تأثر اتفاق التحكيم والذي يعتبر حديث النشأة بالنسبة للتنظيم القانوني للعقد في القانون المدني في البداية من التمسك والإصرار على نسبية اتفاق أو شرط التحكيم إلا أن التحكيم كنظام اتفاقي بدأ بأخذ مكانته في مجال العقود وأصبح اللجوء إليه يشكل الغاية الأكبر والأولى بين المتعاقدين في العقود التجارية والعقود الدولية على وجه الخصوص وقد فرضت عليه الضرورات والواقع والنظرة الواسعة عند الفقهاء والقضاء المتطور التخلص شيئاً فشيئاً من النسبية في اتفاق التحكيم في الكثير من العقود فعندما برزت فكرة المجموعة العقدية وعقود الشركات المؤتلفة في إبرام وتنفيذ العقود الكبيرة.

نخلص مما سبق أنه وإن كانت القاعدة كأصل عام أن العقد يجب أن لا ينتج آثاراً إلا في مواجهة عاقدية وأطرافه إلا أنه لا يقف عند هذه القاعدة والأصل بل يتعدى ذلك إلى أشخاص يُعدون من الغير بالنسبة للعقد سواء كان عقداً من العقود المنظمة في القانون المدني أو اتفاق تحكيم، فيؤثر في مراكزهم القانونية من حيث ترتيب حقوق لهم أو امتيازات نتيجة تطور فكرة الطرف والغير في العقود والاتفاقات وذلك تأثراً بالواقع العملي فيما يخص من هم الأطراف في العقد والاتفاق ومن هم الغير عن العقد والاتفاق، وقد كانت النظريات المتعددة في مجال اتفاق التحكيم وامتداده لها الأثر الكبير في الخروج من الفكرة الضيقة لآثار العقود والاتفاقات وحصرها في الأطراف وفق المفهوم الضيق للأطراف في نظرية مجموعة العقود ونظرية مجموعة الشركات والأساس القانوني للامتداد في ضوء هذه النظريات والآثار المترتبة على تركز هذا الامتداد فقهاً وقضاء والحاجة إلى أن تجاري التشريعات هذا الامتداد بنصوص قانونية.

النتائج:

1. أن نسبية آثار العقد والتشدد بالتمسك بها لا تجاري التطورات والمستحدثات في العقود والتجارة الدولية، والانطلاق خارج المفهوم التقليدي للطرف والغير جاءَ استجابة لمتطلبات الواقع والضرورات التي فرضها ذلك الواقع وتطور العقود في جانبها الدولي، حيث أصبح التحكيم أكثر وسائل تسوية النزاعات يلجأ إليه الأطراف سواء على المستوى الدولي أو الوطني.
2. أن طبيعة العقود الكبيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي تفرض علاقات جديدة وعقود داخل مجموعات ترتبط ببعضها البعض دون أن تكون أطرافاً في عقد أو اتفاق واحد، ورافق ظهور نظرية المجموعة العقدية ونظرية مجموعة الشركات التوسع في مفهوم الطرف إلى شمول أطراف لم يكن لهم وجود عند إبرامه وتوقيعه.
3. نجد أن العقود الكبيرة والتي تتطلب تجمع شركات وأطراف عند التنفيذ قد جعلت تلك الشركات والأطراف نظراً لوجودهم ودورهم في التنفيذ كجزء من العقد أطرافاً فيه وحتى من ساهم في إجراء من تلك الإجراءات التي يتطلبها العقد من لحظة إبرامه إلى لحظة الانتهاء من تنفيذه مما يتطلب أن تجاري تلك النصوص التشريعية الفقه والقضاء بتنظيم أحكام ما أصبح ضرورة وواقع من حيث الامتداد والطرف في اتفاق التحكيم.
4. ترك المشرع مسألة معالجة امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى القواعد العامة في العقود وعدم معالجتها في قانون التحكيم باعتباره تشريعاً خاصاً يتطلب فيه ضرورة الاستجابة للتطورات في مجال العقود التي أصبحت في أغلبها تعتمد التحكيم كوسيلة أساسية لحل ما ينشأ من منازعات.
5. أن الإرادة الصريحة للتعبير عن القبول بشرط أو مشارطة التحكيم ما هو إلا أصل عام حتى في القواعد العامة في العقود ولا يلبي ما وجد من حالات امتدت وتمتد فيها الآثار إلى غير الأطراف الذين كانوا قد عبروا عن إرادتهم فقط بشكل صريح بالقبول كما في حالة انتقال العقود التي ورد فيها شرط تحكيم.
6. لقد أثار الفقه القانوني مسألة امتداد آثار العقود والاتفاق على التحكيم ومدى امتداده إلى غير أطرافه عند الحديث عن انتقاله للضامن والكفيل وما كان في العقد من اشتراط لمصلحة الغير وكذلك ما يكون في مجموعة الشركات أو مجموعة العقود والكثير من ما ورد أيضاً في الأحكام العامة في العقود المتعلقة بالوكالة والحلول والحوالة.
7. إن لامتداد أثر الاتفاق والقبول بها يؤدي إلى نتائج كبيرة ومؤثرة من حيث أثر حق الغير في اللجوء للتحكيم أو منعه من ذلك.

التوصيات:

1. نأمل من المشرع الأردني أن يضع الأساس القانوني التشريعي للامتداد الذي فرضه الواقع ذلك وبالتمييز بين العقود المتعددة والمترابطة بين نفس الأطراف والعقود لتحقيق نفس الغرض والمحل، وذلك بوضع قواعد خاصة لذلك من خلال النصوص المناسبة المحددة لمفهوم الطرف بفكرته المتطورة والواسعة ومفهوم الغير اعتماداً على سلطة المتعاقد في أي مرحلة من مراحل العقد وما يكسبه الأشخاص من دور ومراكز قانونية في تنفيذ العقد، وكذلك تبني معيار يجمع بين عدة معايير يقوم منها على المعيار الشكلي ومعيار أثر الاتفاق والتأثير فيه أو معيار الإرادة الضمنية وبعيداً عن الشكلية للتعبير عن الإرادة وضرورة التعبير الصريح عنها.
2. نأمل على المشرع الأردني وضع الأساس القانوني للطرف وفقاً لتطور فكرته ليشمل الطرف عند إبرام العقد أو عند المشاركة في إجراء من إجراءاته أو عند تنفيذه ونشوء مراكز قانونية تبعاً لذلك ويشكل هذا العقد أساساً لها.
3. نأمل على المشرع التوسع في فكرة الشكلية في الاتفاق على التحكيم وعدم حصر الإرادة وضرورة التعبير عنها بالتعبير الصريح متقارباً مع فكرة التعبير الضمني عن طريق المساهمة الفعالة في مرحلة من مراحل العقد كمؤشر على ارتضاء الخضوع للتحكيم ولو لم يعبر عن ذلك بالتوقيع واتباع الشكلية الضيقة، وقبول فكرة أن عدم التوقيع على اتفاق التحكيم وعدم المشاركة في إبرامه لا يعني أن لا يكتسب آخرون صفة الطرف وكذلك القبول بفكرة الدور والمساهمة للغير التي تؤدي به أن يصبح طرفاً.
4. نتمنى على المشرع الأردني معالجة وتنظيم الآثار التي تترتب على امتداد اتفاق التحكيم وفقاً لقواعد خاصة تصاغ بهذا الشأن لما له من آثار هامة على غير أطراف الاتفاق وعدم الاكتفاء بما ورد في القواعد العامة في نصوص التشريعات.

المراجع:

إبراهيم أحمد إبراهيم. (2001). اختيار طرق التحكيم ومفهومه. *مجلة المحاماة*(1).

أحمدعبدالمنعم محمد مسلم، و محمد فهمى الجوهرى. (2019). امتداد اتفاق التحكيم إلى غير الموقعين استناداً لنظرية مجموعة العقود. *مجلة كلية لحقوق – جامعة المنيا* ، 25–66. doi: 10.21608/LAWMIN.2019.230373

أنور سلطان. (2021). *مصادر الإلتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

باسمه لطفي دباس. (2005). *شروط اتفاق التحكيم وآثاره* (الإصدار رسالة دكتوراه).

بلال عبد المطلب بدوي. (2014). اتفاقات التعاون و أثرها على امتداد شرط التحكيم. *مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، 2014*(1)، 11 – 96. doi:10.21608/LALEXU.2014.204085

داليا عبد المعطي حسين. (2007). *التراضي كأساس لاتفاق التحكيم* (الإصدار رسالة دكتوراه).

رضا وهدان. (1999). انتقال آثار العقود إلى الخلف الخاص. دار النهضة العربية.

عاطف محمد كامل. (1976). *الغير في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه،*.

عبد الرزاق السنهوري. (1964). *الوسيط في شرح القانون المدني: الإثبات – آثار الإلتزام* (المجلد 2). دائرة المعارف القانونية.

عبلة خالد الفقى. (2013). امتداد أثر اتفاق التحكيم للغير. *مجلة الحقوق القانونية والاقتصادية، 2013*(1)، 364–249. doi:10.21608/LALEXU.2013.208090

فايز عبدالله الكندي. (2000). مفهوم الشرط وقوته الملزمة إلى الغير. *مجلة العلوم القانونية، 42*(2)، 129 – 237.

فتحي والي . (2014). *التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية والدولية علماً وعملاً* (الإصدار ط 1). دار منشأة المعارف.

محمد عبد الفتاح ترك. (2006). *شرط التحكيم بالإحالة*. دار الجامعة الجديدة.

محمد نور شحاته. (1996). *مفهوم الغير في التحكيم: دراسة تحليلية*. دار النهضة العربية.

محمد عبد المالك المحبشي. (2006). *النظام القانوني لفسخ العقد في إطار المجموعة العقدية:دراسة مقارنة في القانونين المصري واليمني* (الإصدار رسالة دكتوراة غير منشورة). جامعة عين الشمس.

محيي الدين اسماعيل علم الدين. (1998). *منصة التحكيم التجاري الدولي: التحكيم متعدد الأطراف* (الإصدار ط 1/ ج 2). النهضة العربية للنشر والتوزيع.

نبيل اسماعيل عمر. (2005). *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. دار الجامعة الجديدة.

هناء خيري خليفة. (2015). *المسؤولية المدنية في نطاق الأسرة العقدية*.